ولاية التصرفات المالية للقصر
دراسة فقهية مقارنة بقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر الكويتي

د. مريم أحمد علي الكندري
مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال الذي يعد أحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال سن الأحكام الشرعية المتعلقة بالولاية على أموال القصر للنظر في شؤونهم وأموالهم بما يحقق لهم المصلحة ويعود عليهم بالمنفعة.

وقد تناول البحث تعريف الولاية التصرفات المالية للقصر، ومن ثم ذكر أقسام التصرفات المالية، والأشخاص الذين تثبت لهم الولاية، وبيان التصرفات الولي التي يجب فيها على الولي أذن من القاضي قبل التصرف فيها، وذلك حفاظاً على مال القاصر من الضياع ومن تعريضه للخطر، مع دراسة مقارنة لقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت.

وقام البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما جاء فيها عن الولاية على أموال القاصرين، والمنهج التحليلي من خلال دراسة مفهوم ولاية التصرفات المالية للقصر، ثم بيان أقسام التصرفات المالية، والتصرفات التي تحتاج إلى إذن القاضي، وكذلك والمنهج المقارن وذلك بمقارنة ما جاء من أحكام الولاية على أموال القصر في الفقه الإسلامي بما وجد في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر

ويخلص هذا البحث إلى بيان الدور الهام الذي تقوم به دولة الكويت في المحافظة على أموال القاصرين من خلال سن القوانين جاءت وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: الولاية، التصرفات المالية، القصر.

The guardianship of minors' financial disposals

A jurisprudential, Comparative Study with the Law of Establishing the Kuwaiti General Authority for Minors Affairs

Dr. Mariam Alkandari,

Professor at the Comparative jurisprudence and the legitimate politics department,

Faculty of sharia and Islamic studies – Kuwait University,

Abstract

This study aims to clarify the role of Islamic Sharia in the preservation of money, which is one of the five necessities on which the purposes of the Islamic Shariah are based, by enactment of the legal provisions related to the guardianship of minors' financial disposal so as to achieve their interest and benefit

The study addressed the definition of the minors' financial disposal, the sections of the financial disposals, and the persons who is entitled this guardianship, and also demonstrated guardian acts that require authorization of the judge before disposal, to preserve the minor's money from loss, with a Comparative Study with the Law of Establishing the Kuwaiti General Authority for Minors Affairs.

This study used the inductive approach through the induction of jurists' essential books related to that matter, used the analytical approach by demonstrating the sections of the financial disposal and the acts of the guardian which requires judge authorization and also used the comparative approach by comparing the provisions guardianship of minors' financial disposal in the Islamic jurisprudence, as found in the Law of Establishing the Kuwaiti General Authority for Minors Affairs.

This research concludes the demonstration of the great role played by the State of Kuwait in preserving minors' money through the enactment of laws in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

Keywords:

Guardianship, financial disposals, minors.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة تصلح لكل زمان ومكان، فهي شريعة تعنى بتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن البشرية؛ لإعانتهم على أداء واجب العبودية لله سبحانه وتعالى، وذلك من خلال المحافظة على المقاصد الشرعية الكبرى ومنها حفظ المال الذي يعد أحد الضروريات الخمسة التي حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها، ولعظم هذا المقصد فقد جعل من صفات عباد الرحمن أنهم يحافظون على أموالهم من الإسراف والتبذير ومجاوزة الحد في الإنفاق، وأنهم لم يقتروا ويقصروا عما لا بد لهم منه[1]، قال تعالى: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**} [سورة الفرقان:٦٧]، ولأن حفظ المال يحتاج إلى أن يكون الإنسان رشيداً كامل الأهلية حتى يحسن التصرف في ماله بما يحقق له النفع، فقد جعلت الشريعة الإسلامية للولي النظر في شؤون القاصر بإدارته واستثماره إلى أن يبلغ سن الرشد فيدفع له، وإن لم يوجد ولي فالسلطان ولي من لا ولي له، فله أن ينظر في شؤون القاصر وأمواله بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم[2] .

ولقد أنشأت دولة الكويت الهيئة العامة لشؤون القصر، لتقوم نيابة عن الحاكم بالنظر في شؤون القاصرين وأموالهم للمحافظة عليها من الضياع، ولها جميع الصلاحيات المخولة للوصي أو الولي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حسب ما جاء في المادة (١) من قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر[3] ، وهو القانون الذي بني عليه هذا البحث.

---

[1] معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٣/ ٤٥٦.

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/ ٤٨٨.

[3] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

وهنا تكمن أهمية البحث من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة في التصرفات المالية للقصر، ودور الكويت في حماية أموال القاصرين والمحافظة عليها من خلال سنها للقوانين التي تعين على ذلك.

مشكلة البحث:

بالإمكان تلخيص مشكلة الدراسة بعدة أمور، متمثلة في الأسئلة التالية:

١. ما هي التصرفات المالية للقصر وما هي أقسامها؟
٢. لمن تكون الولاية على القصر، وما هي ترتيبها مقارناً ما بين الفقه الإسلامي وقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت؟
٣. ما هي التصرفات الموقوفة على أخذ الإذن مقارناً ما بين الفقه الإسلامي وقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في الكويت مقارناً في الفقه الكويتي؟
٤. ما هي الحالات التي تنتهي فيها الولاية مقارناً ما بين الفقه الإسلامي وقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت؟

جديد البحث:

يتناول هذا البحث بيان دور دولة الكويت في المحافظة على أموال القصر بما يحقق لهم المصلحة ويعدو عليهم بالنفع، من خلال سن قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر، والذي يستل مواده من أحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يوجد فيها نص طبقت أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حفظ أموال القاصرين والولاية عليها، فقد اخترت الأقرب منها لموضوع هذه الدراسة:

١. شرح قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بالكويت، د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي، دائرة الأوقاف وشؤون القصر – دبي، ٢٠٠٦، ونوقشت الدراسة في مؤتمر شؤون القصر في دبي.

تناول الباحث في هذه الدراسة بشرح المواد بشكل مختصر، ولم يقارنها بما جاء في الفقه الإسلامي إلا في مسألتين أو أكثر توسع في الحاشية بذكر تفسيرها في الفقه الإسلامي، وبهذا يفارق هذا البحث الذي يتطرق إلى التصرفات المالية

للقاصر في الفقه الإسلامي ومن ثم بيان ما يوجد عنها في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت.

٢. إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصر، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، إعداد: أحمد عايد خليف دبلان، إشراف: د. زكريا محمد القضاة، ١٩٩١م – ١٤٢١هـ.

تناول الباحث في هذه الرسالة الولاية على اليتيم من خلال التصرف المشروع في ماله من خلال تناول أساليب استثمار أمواله حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وبين تصور إمكانية تنمية أموال اليتامى بشكل مؤسسي، من خلال التطبيقات المعاصرة لإدارة واستثمار أموال الأيتام في الأردن والكويت كنماذج عملية، وخص بالذكر الهيئة العامة لشؤون القصر ودورها البارز في استثمار أموال الأيتام من خلال بيان قانونها ونظامها، والهيكل الإداري فيها، وأساليب الاستثمار التي تقوم بها، وأما ما تقوم عليه هذه الدراسة فهي المسائل الفقهية المتعلقة بولاية التصرفات المالية للقصر والأحكام المتعلقة بها ومع مقارنتها بقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر.

٣. عائدات استثمار أموال القصر وأحكامها في الفقه الإسلامي- دراسة تطبيقية على الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت ومؤسسة تنمية أموال الأيتام في المملكة الأردنية، أطروحة دكتوراه في الجامعة الأردنية، إعداد: نواف فهد العازمي، إشراف: عماد الزيادات،٢٠١٦ م.

تناولت الأطروحة بيان أحكام عائدات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي وما تقوم به الهيئة العامة لشؤون القصر ومؤسسة تنمية أموال الأيتام، وبيان طبيعة هذه الجهات في القيام بدور الوسيط ما بين القصر والجهات الاستثمارية الأخرى، وبيان مفهوم عائدات الاستثمار وعلاقته بالاستثمار الجماعي لأموال القصر وما يترتب على ذلك، وعالجت أبرز الإشكالات في موضوع تحقق الأرباح وقياسها وتوزيعها على القصر وبيان المستند الشرعي لها، وأما هذا البحث فقد جاء لبيان التصرفات المالية للقصر وبيان دور الولي فيما يقوم به من

تصرفات مالية تحقق المصلحة للقاصر في الفقه الإسلامي مقارناً بما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر.

٤. التصرفات الضارة في أموال القصر وتطبيقاتها في القضاء الكويتي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد: سالم بادي العجمي، إشراف: عبدالله بن ناصر السلمي، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨ هـ.

اقتصر الباحث في هذا البحث على بيان التصرفات الضارة للقاصر في معاملات المالية، وفي فقه الأسرة، وما يتعلق بإيقاع الوصي النقص بمال القاصر، مع ذكر تطبيقات من القضاء الكويتي، وبهذا تفارق الرسالة موضوع هذا البحث الذي تناول التصرفات المالية بشكل عام مع مقارنتها بما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر.

٥. السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم - دولة قطر أنموذجاً، علي عبد الله العون، عبد الله إبراهيم الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢١٠٦، ص٦١١.

تناولت الدراسة أحد أوجه السياسة الشرعية متمثلة بحفظ الضعفاء المعرضين للخطر بوضع التدابير الشريعة، وإنشاء المؤسسات الهادفة لاستثمار أموال القصر ومن في حكمهم، ببيان ما ذكره الفقهاء من أحكام الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، مقارناً بقانون الولاية على أموال القاصرين في دولة قطر، والهيئة المكلفة رسمياً بإدارة أموالهم في دولة قطر، وهذا ما يفارق هذا البحث فإنه جاء ببيان أحكام الولاية على القاصرين في الفقه الإسلامي مقارناً بما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر.

منهجي في البحث:

اتبعت في كتابة البحث على عدة مناهج منها المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما جاء فيها عن ولاية أموال القصر، والمنهج التحليلي من خلال دراسة مفهوم ولاية التصرفات المالية للقصر، ثم بيان أقسام التصرفات المالية، والتصرفات التي تحتاج إلى إذن القاضي، وكذلك المنهج المقارن وذلك

بمقارنة ما جاء من أحكام الولاية على أموال القصر في الفقه الإسلامي بما وجد في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف التصرفات المالية للقصر.

المطلب الأول: الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التصرفات المالية.

الفرع الأول: تعريف التصرفات لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القاصر فقهاً وقانوناً.

المبحث الثاني: أقسام التصرفات المالية.

المبحث الثالث: الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية.

المبحث الرابع: تصرفات الولي الموقوفة على إذن القاضي.

المطلب الأول: التصرف بعقارات ومنقولات القاصر.

المطلب الثاني: القيام بالأعمال التجارية، واستثمار أموال القاصر.

المطلب الثالث: قبول التبرعات أو رفضها.

المطلب الرابع: قسمة مال القاصر بالتراضي.

المطلب الخامس: الصلح والتحكيم، والتنازل عن الحقوق.

المطلب السادس: نفقه وتزويج القاصر.

المبحث الخامس: انتهاء الولاية.

المطلب الأول: إن كان مال القاصر في خطر.

المطلب الثاني: بلوغ القاصر السن القانوني.

الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف التصرفات المالية للقصر

المطلب الأول

الولاية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الولاية لغة:

من مادة ولي، والولاية بالكسر الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به، الولاية تشعر بالتدبير وإدارة الفعل، والولاية تطلق على النصرة، يقال: هم علي ولاية أي مجتمعون في النصرة، والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته [1]

يتبين مما سبق أن المراد بالولاية في اللغة هو الرعاية والنظر في مصلحة ما وكل إلى الشخص من عمل يتعلق بمن يقوم عليه.

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً:

عرفت الولاية عند الفقهاء بأنها: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، في النفس أو المال أو فيهما معاً[2].

ويتضح من التعريف السابق أن المراد بالولاية عند الفقهاء هو الإجبار على ما يراه الولي من مصلحة متعلقة فيمن يقوم عليه سواء كانت تتعلق في نفسه أو في ماله أو فيهما معاً، والذي يهمنا في هذا البحث هو نظر الولي المتعلق بأموال القاصرين حسب ما تقتضيه مصلحتهم، بحسب ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الوصاية من الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الولاية:

وهي في اللغة: من مادة (وصي) يقال أوصى إلى فلان، أي جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، ويقوم على شؤون الصغير، والوصاية: الولاية على القاصر[3]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فعرفت الوصاية بالعهد على من يقوم على من بعده[4].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، ٦/ ٢٥٣٠، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٥/ ٤٠٧.

(2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٥٤، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/٥٥.

(3) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ٢/ ١٠٨٣.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤/٦٦.

وقد جاء في المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر: (تنشأ هيئة عامة لشؤون القصَّر وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة، ويشرف عليها وزير العدل وتسمى الهيئة العامة لشؤون القصَّر، ويكون لهذه الهيئة جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المشرف ...) [١] فالهيئة العامة لشؤون القصر تقوم بدور الولاية على أموال القاصرين بحسب السلطة المخولة لها من قبل الحاكم الذي تكون هي من أنابها للنظر في شؤون القصر بحسب ما تقتضيه المصلحة والأمانة.

المطلب الثاني

تعريف التصرفات المالية:

الفرع الأول

تعريف التصرفات لغة واصطلاحاً:

أولاً: التصرفات لغة:

من مادة صرف، يقال صرف يصرف، صرفا، فهو صارف، والمفعول مصروف، ويقال صرف المال: أنفقه، وصرف العملة: حولها وبدلها بمثلها، أو باعها بعملة أخرى، وصرف همه إليه: انقطع له، وصرف الشخص: خلى سبيله، أو رده وأمره بالابتعاد، وصرف الله قلوبهم: أي أضلهم، وصرفه عن الأمر: رده عنه.

يتبين مما سبق أن مفهوم التصرفات في اللغة يقوم على عدة معان، والذي يهمنا هو ما له صلة بهذا البحث من كون التصرفات متعلقة بالمال، أي إنفاقه وتقليبه في مختلف المعاملات المالية.

ثانياً: تعريف التصرفات اصطلاحاً:

عرف التصرف في الفقه بأنه: هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار [٢] .

يتضح من التعريف السابق أن التصرف عند الفقهاء يطلق على ما يقوم به الإنسان من أقوال وأفعال ويترتب عليها نتائج قد تكون في صالحه أو قد تشتمل على

---

[١] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤، ٤/ ٢٩٢٠.

ضرر يلحق به، والمراد في هذا البحث هي الأقوال والأفعال التي يقوم بها الإنسان في المعاملات المالية المتعلقة بما يملكه من مال.

الفرع الثاني

تعريف المالية لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم المالية لغة:

من مادة مول، وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، بيت المال: خزينة الدولة، توظيف المال: استثماره، المال العام: ما تملكه الدولة، ذو مال: غني، رأس المال: جملة المال المستثمر في عمل ما، ويقابلها الدخل الذي ينتج منها[1].

تدل المعاني اللغوية للمال على أنه ما كل ما يملكه الإنسان من متاع وغيره، ويكون ذا قيمة تجعله قابلاً للتبادل والاستثمار.

ثانياً: مفهوم المالية اصطلاحاً:

يطلق لفظ المال عند الفقهاء على ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة[2].

ويتضح من التعريف السابق أن المال يشمل كل ما يملكه الإنسان ويكون له قبول وقيمة عند الناس بحيث يصلح أن يكون قابلاً للتبادل، وأداة للادخار، سواء كان ما يملكه عقاراً أو منقولاً.

المطلب الثالث

تعريف القاصر فقهاً وقانوناً:

أولاً: تعريف القاصر في اللغة:

إن لفظ القاصر في اللغة مأخوذ من مادة قصر، يقال قصر يقصر قصوراً، فهو قاصر، وقصرت النفس: طلبت القليل والخسيس منه، وقصر عن عمله: أهمله وتهاون

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ،٣/ ٢١٣٩.
[2] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٩١.

فيه، والقاصر اسم فاعل من قصر، ويطلق على من لم يبلغ سن الرشد فيوضع تحت حماية وعناية وصي[1].

يتبين من التعريف السابق بأن المقصود بالقاصر في اللغة على الشخص إذا كان مميزاً ولكنه لم يبلغ السن الذي يكون فيه أهلاً للتصرف في ماله، فيعين له من يرعى شؤون حياته وفق ما تقتضيه المصلحة.

ثانياً: تعريف القاصر في الفقه:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى مفهوماً للقاصر، ولكن ورد عنهم ما يدل على معناه اللغوي مثل لفظ الصغير واليتيم، فقد تناولوا مسألة اليتيم إذا بلغ فإنها لا تدفع إليه إلا إذا أنس منه الرشد[2] ، مصداقاً لقوله تعالى: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**} [سورة النساء:٦]، أي يجب أن يختبر الصغير بأن يعطى القليل من المال لينظر كيف سيتصرف فيه، فإن حسن تدبيره وبان حرصه على ماله وظهر رشده دفع إليه ماله وإلا فلا، حتى يظهر رشده[3]، وقد عرف عند المعاصرين بأن القاصر هو: من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز[4].

ويتبين من التعريف السابق أن القاصر يطلق على من لم يكن أهلاً لأن تصدر منه التصرفات على الوجه الذي يعتد بها في الشريعة الإسلامية، سواء كان صغيراً غير مميز، أو كان مميزاً ولكنه غير راشد، فلا يعد أهلاً لما يسند إليه من مسؤوليات، وقد لا يحسن التصرف في التصرف فيما يملكه من مال.

ثالثاً: تعريف القاصر في القانون:

يطلق لفظ القاصر عند القانونيين على: من لم يبلغ السن القانوني[5].

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٢١.

(2) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢٦/٢٤.

(3) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٥/ ٣٤.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٣٢٧/١٠.

(5) الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، كمال حمدي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص:١٧.

يدل التعريف السابق على أن لفظ القاصر يطلق على الشخص منذ ولادته إلى أن يبلغ السن القانوني بحسب كل دولة[1]، فلا يكون ذا أهلية كاملة تؤهله للتصرف بماله حتى يبلغ هذا السن.

المبحث الثاني

أقسام التصرفات المالية(٢)

يعد حفظ المال من المقاصد الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، والتي دعت إلى المحافظة عليه وحسن استثماره بالطرق الشرعية المعتبرة، وعلى ذلك فإن تصرف الإنسان في أمواله ينقسم إلى ثلاثة أنواع، موضحة في الآتي:

أولاً: التصرفات النافعة نفعاً محضاً:

وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بالمنفعة والخير، فتزيد من ماله وتكثر من خيره، والتي يترتب عليها دخول شي في ملكه بدون مقابل، كأن قبوله الهدية، والصدقة، والوصية، والوقف، فهي من التصرفات التي تقبل منه دون التوقف على إجازة من يقوم عليه بالولاية أو الوصاية.

ثانياً: التصرفات الضارة ضرراً محضاً:

وهي التصرفات الضارة ضرراً محضاً للصغير لو تصرف في ماله تصرف يؤدي إلى خروج الشيء من ملكه، كأن يتبرع بماله، أو يقرضه، أو يتصدق به، وغيرها من التصرفات التي يكون فيها إضاعة لماله، فلا تصح منه ولو أجازها الولي أو الوصي؛ لأن إجازتها مخالفة لمقصود الولاية التي تقوم على المحافظة على مال

---

(١) جاء في القانون الكويتي المدني (١٩٨٠/ ٦٧) في المادة (٩٦): " ١ _ كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله، ٢ _ وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، ٣ _ ويستمر من بلغ سن الرشد مكتمل الأهلية، ما لم يطرأ عليه عارض من عوارضها ..."، فيكون السن القانوني لبلوغ الرشد في دولة الكويت هو واحد وعشرون عاماً حتى يكون كامل الأهلية، وما قبل ذلك فهو يعد قاصراً.

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م، ص٢٨، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٦٥/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٤/ ٢٤٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية ، ١٥٩/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل-الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧ ه، ١٥٩/٧.

القاصر، كما أنهما لا يملكان مباشرة هذه التصرفات في مال الصغير بحكم ولايتهم فلا يملكان إجازتها.

ثالثاً: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

وهي التصرفات المالية التي تدور ما بين نفع يعود على القاصر، أو ضرر يلحق به من خلال المعاوضات المالية من بيع وإجارة وغير ذلك، وهذه التصرفات موقوفة على الإذن[1] _ كما سيتبين في المبحث الرابع _.

وأما تصرف القاصر في ماله بعد إذن الولي فقد اختلف فيه الفقهاء، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2] ، أن تصرف القاصر بعد إذن الولي في المعاوضات المالية، صحيح نافذ، لقوله تعالى: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**} [سورة النساء:٦]، فقد أمر الله بوجوب اختبار اليتيم قبل البلوغ، والقاصر عاقل مميز فيصح تصرفه بالإذن[3] .

وذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[4] إلى عدم صحة تصرف القاصر؛ لأنه لا يجوز للولي أن يأذن للصغير في التجارة، فلا تنعقد تصرفاته ولو كان مأذوناً له؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[5]، فلا يؤاخذ الصبي على أفعاله حتى يدرك سن البلوغ[6].

والراجح نفاذ التصرفات المالية للصغير إذا أذن له الولي، لما جاء في الآية من اختبار اليتيم في تصرفاته المالية قبل أن يدفع إليه المال، وهذا يعد من باب التدريب

---

(1) المراجع السابقة.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٥٤/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٣٠٤/٣، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/٤.

(3) تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٤٩٨/٢.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٢٥/٦، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٠/٤.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق – باب الطلاق في الإغلاق والكره – لم يذكر رقم للحديث، ٤٥/٧.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٥٥/٢٠.

له، فيختبره بقليل من المال يدفعه له ، لينظر هل يتصرف فيه بحسب مصلحته وما يعود عليه من النفع، أم يقوم بتبذيره، ويقوم الولي بإعانته على تمييز التصرفات النافعة من الضارة، فيكون خير توجيه له فيما لو دفع إليه ماله في المستقبل، وأما ما الحديث الذي استدل به الشافعية، فيمكن أن يجاب عنه فيما لو تصرف الصغير دون إذن من الولي، فلا عبرة لتصرفه.

وقد جاء في المادة (٢٠) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بأنه: (يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يأذن للصغير المميز عند بلوغ الثامنة عشرة من عمره بإدارة أمواله كلها، أو بعضها، إذا آنس منه القدرة على ذلك، وله أن يسحب هذا الإذن أو يقيده، ولا يشترط في الإذن أو سحبه أو تقييده أن يتم بإشهاد رسمي) [١]، فيتبين من المادة السابقة أن قانون القصر في الكويت يمنح الهيئة العامة لشؤون القصر صلاحية اختبار القاصر إذا بلغ ثماني عشرة سنة من خلال تمكينه بالتصرف في أمواله سواء كان تصرفاً تاماً في جميع أمواله، أو يكون تصرفاً مقيداً ببعض ماله، ويكون تحت إشرافها ومراقبتها، وفي حالة ظهور عدم أهليته في التصرف في ماله، فللهيئة الصلاحية بسحب هذا الإذن أو تقييده بحسب ما تراه من مصلحة، وعلى التقسيم السابق للتصرفات المالية فإن للهيئة أن تنظر في ما يقوم به القاصر من تصرف في ماله، إن كان يعود عليه بالنفع فيمضى، أو كان يعود عليه بالضرر المحض فيمنع عنه، أو يكون دائراً ما بين النفع والضر، فيختبر في تصرفه إن كان يريد أن يحقق المنفعة والمصلحة لنفسه أو أن تصرفه يدل على عدم رشده في يوقف الإذن له بإدارة أمواله[٢] ، وهذا ما ورد عن الفقهاء من وجوب اختبار الشخص إذا

---

[١] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

[٢] جاء في القانون المدني (١٩٨٠/ ٦٧)، ما يؤيد اختبار القاصر في التصرف في أمواله، للنظر في أهلية إبرامه للعقود، فقد جاء في المادة (٩٤)، بأن: (للصغير المميز، عند بلوغه الخامسة عشرة، أهلية إبرام عقد العمل، إن كان غير محدد المدة، فإن كان محددها، فلمدة لا تتجاوز سنة. كما أن له، ببلوغه هذه السن، أهلية التصرف في أجره وفي غيره مما يكسب من عمله، على أن تكون مسئوليته عن تصرفاته في نتاج عمله، في حدود ما كسبه منه من أموال ، ويجوز للمحكمة، عند الاقتضاء، وبناء على طلب الولي أو الوصي أو إدارة شئون القصر، أو أي ذي شأن آخر، أن تقيد أهلية الصغير في التصرف في أجره وفي غيره مما يكسبه من عمله. وعندئذ تجري أحكام الولاية أو الوصاية، على حسب الأحوال).

سلم إليه المال لاختبار رشده فتبين عكس ذلك، قال ابن العربي: (إذا سلم المال إليه بوجه الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر)[1] .

المبحث الثالث

الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء في الولاية على القاصر، كما هو موضح في الآتي:

- ذهب الحنفية إلى أن الأب هو أولى الأولياء بالقاصر، ومن ثم يليه وصيه وبعده وصي وصيه، ومن ثم تنتقل الولاية إلى الجد، ومن بعده وصيه، ومن ثم وصي وصيه، ثم تنتقل إلى القاضي ثم من ينصبه القاضي [2] .
- وذهب المالكية إلى أن الولاية تكون للأب ويليه وصية، ومن ثم وصي الوصي، وتنتقل من بعدهم إلى الحاكم[3].
- وذهب الشافعية إلى أن الولاية تكون للأب ثم الجد، ثم وصيهما، ثم القاضي، أو من ينصبه القاضي [4].
- وذهب الحنابلة إلى أن الولاية تثبت للأب ابتداء ثم لوصيه ثم تنتقل إلى الحاكم[5].

يتبين مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على تقديم الأب في الولاية على الصغير، ولكنهم اختلفوا في من يليه على ولاية القاصر، فالحنفية والشافعية جعلوا للجد أحقية في الولاية بخلاف المالكية والحنابلة فتنتقل الولاية من بعد الأب إلى الوصي ومن ثم إلى الحاكم، والذي يترجح عند الباحثة أن الولاية تنتقل للأب ثم للوصي وثم إلى الحاكم كما ذهب إليه الحنابلة، لأن الأب يتصرف بحسب شفقته على الصغير ومحبته له، فلا يعين لهم في الغالب إلا من يراه هو الأصلح في النظر في شؤونهم ومصالحهم سواء عيّن الأب وصياً أو العم أو غيره مما يراه أهلاً للنظر في شؤون

---

[1] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/٤٢٠.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/١٥٥

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ٣/٢٩٩.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٤/ ١٨٧.

[5] المبدع في شرح المقنع، ٤/٣٠٨.

ابنه، فإن لم يكن هناك وصي، تنتقل الولاية للحاكم ليقوم بالنظر في شؤون القاصر، لأنه ولي من لا ولي له[1]، أو يعين من يقوم بشؤون القاصر سواء كان من أقاربه أو أي شخص ينوب عنه، وعلى ذلك فإنه متى ما توافرت الشروط في الولي أو الوصي[2] كان أولى الناس في التصرف بأموال القاصر حسب ما يراه من مصلحة ومنفعة تعود عليه، ولكن من باب مصلحة القصر والمحافظة على أموالهم نصت المادة (١٥) من قانون إنشاء هيئة القصر بأنه: (لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قصّر أو حمل مستكن، التصرف في أموال التركة أو المال المشترك، اعتباراً من تاريخ الوفاة، وحتى حصر الهيئة العامة لشؤون القصَّر لهذه الأموال، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة، ويقع باطلا كل تصرف يتم من جانبهم في هذه الفترة بغير إذن كتابي من الهيئة.) [3] فأبطلت أي تصرف بمال القاصر بعد وفاة المورث، حفاظاً على حق القاصر وماله، ولذلك جاءت المادة (١٣) من قانون الهيئة بأن (على الورثة البالغين والشركاء في الأموال أن يخطروا مختار المنطقة خلال أسبوع بوفاة كل شخص توفي عن قصر أو حمل مستكن، وبانفصال هذا الحمل وبوفاة الولي أو الوصي المختار أو بغياب أيهما، وعلى مختار المنطقة أن يبلغ ذلك للهيئة العامة لشؤون القصَّر خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه أو علمه بذلك) [4]، ومن ثم فإن الهيئة تقوم بحسب ما جاء في المادة (١٤): (... باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق القصَّر أو الحمل المستكن، وحصر أموالهم الثابتة والمنقولة، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ولها في سبيل ذلك فتح الأماكن المغلقة بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين، بعد إخطار الورثة البالغين جميعا أو بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، ولها استلام الأموال والمنشآت وإدارتها) [5]، وإضافة إلى سبق فإن من مهام هيئة

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٨٨/١.

[2] يشترط في ثبوت الولاية أن تتوافر في الولي عدة شروط منها ما اتفق عليها الفقهاء كأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً، ومنها ما كانت محلاً للخلاف كالعدالة، والذكورة، والرشد، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/ ٢٥١.

[3] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

[4] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

[5] المرجع السابق.

شؤون القصر في دولة الكويت ليس قاصراً على ولاية من لا وصي لهم بل تشتمل كذلك على الإشراف على جميع الأوصياء في أدائهم لواجباتهم بحسب ما تقتضيه مصلحة القاصر كما ذكرت المادة (٢) من قانون إنشاء الهيئة: (تتولى هذه الهيئة: أ. الوصاية على القصَّر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم، وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له، ... ج. الإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليهم المهمة بذلك) [١].

المبحث الرابع

تصرفات الولي الموقوفة على إذن القاضي

الأصل في الشريعة الإسلامية أن التصرفات المالية للولي على أموال القاصر نافذة بحسب ما اكتسبه من حق الولاية ابتداء، ولكن قيدت بعض تصرفاته بإذن القاضي مصلحة للقاصر وحفاظاً على أمواله من الضياع، وهذا ما أخذ به قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بتقييد بعض تصرفات القائم على أموال القاصر، وقد قيدت تصرفات الهيئة بالإذن على الرغم من أن لها شخصية اعتبارية، تمكنها من القيام بجميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المشرف على أموال القصر، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بحسب ما جاء في المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة[٢]، إلا أن تصرفاتها مقيدة بالإذن في بعض الحالات، منها:

المطلب الأول

التصرف بعقارات ومنقولات القاصر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للولي أن يتصرف في عقار القاصر ومنقوله بحسب ما يراه من مصلحة راجحة كالنفقة عليه من بيع عقاره إن لم يكن له مالاً، أو بيعه بثمن أكثر من ثمنه، أو لحاجة لابد منها كالخوف على العقار من الخراب والهلاك؛ لكمال شفقة الولي على ولده، فتكون تصرفاته من باب الحرص على مصلحة القاصر، إلا أن الحنفية قيدوا تصرف الوصي في بيع العقار بحسب الضرورة

---

[١] المرجع السابق.
[٢] المرجع السابق.

موقوف على إجازة القاضي، وأضاف المالكية إلى وجوب اقتران الضرورة ببينة تبين أن البيع كان لمصلحة أو حاجة[1].

وكذلك اتفق الفقهاء على جواز إجارة الولي لمال القاصر على وجه المصلحة، واختلفوا فيما لو بلغ القاصر قبل انتهاء عقد الإجارة، كأن يقوم الولي بتأجير مال القاصر مدة يتحقق بلوغه في أثنائها، هل يلزم العقد أم يكون له حق فسخ عقد الإجارة، ذهب الحنفية وهو القول الصحيح عند الشافعية وقول عند الحنابلة إلى أن عقد الإجارة لازم لا يبطل بالبلوغ، كما لو أن الولي باع عقاره، فلزم العقد بحق الولاية، لأن الولي تصرف في ماله على وجه النظر والمصلحة، فلا يثبت له الخيار بالبلوغ ، وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أن العقد يصبح غير لازم بالبلوغ، ويخير القاصر، لأن الولاية انتهت ببلوغه [2]، قد استثنى الحنفية من جواز إجارة الولي المال الصغير فيما إذا كانت الإجارة طويلة، كما لو أجر الولي أرض الصبي ثلاث سنوات فلا يجوز[3].

والذي أراه أنه إذا كان الأصل في تصرفات الولي أنها تقوم على النظر فيما هو أصلح للقاصر، فإنه لن يؤجر مال القاصر إلا بما يحقق له النفع، فبالتالي فإن عقد الإجارة يعتبر لازماً ولو بلغ القاصر في أثنائها، وأما إن قام بتأجير ماله القاصر مدة طويلة كثلاث سنوات كما ذكر الحنفية، فقد يكون فيه إضراراً بالقاصر لتقلب أحوال السوق، كما لو أجر عقاراً بأجرة قليلة، ومن ثم ارتفع سعر السوق فتكون الأجرة قليلة تضر بالقاصر، ففي هذه الحالة الأولى أن يخير القاصر إذا بين إمضاء العقد أو فسخه.

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٢١٢/٦، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ١٧٠/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٥٣/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٥١/٣.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ١٧٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية ٢٦٦/٢، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ٥/ ٣٤٨

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٩٩/٧.

ولم يخالف قانون إنشاء الهيئة فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من نفاذ تصرف الولي في مال القاصر بحسب ما يراه من مصلحه، ولكن من باب الحرص على مال القصار والمحافظة عليه، جعلت تصرف الولي في العقار والمنقول وكذلك تصرف الهيئة مقرون بالإذن لضمان حق القاصر وحرصاً عليه، فقد جاء في المادة (٧) من قانون إنشاء الهيئة بأنه لا يجوز للهيئة إلا بإذن مجلس الإدارة، في حال: (أ – التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلا للملك، أو مرتبا لحق عيني أصلي أو تبعي أو تغييره أو نقله، ب – التصرف في المنقولات، أو الحقوق الشخصية، أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة العادية) [١]، وكذلك نصت المادة (٧) على وجوب أخذ الإذن من مجلس الإدارة عند: (و – إجارة العقار لمدة أكثر من ثلاث سنوات، أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة) [٢].

المطلب الثاني

القيام بالأعمال التجارية، واستثمار أموال القاصر:

ذهب جمهور الفقهاء[٣] على أن للولي المتاجرة في مال القاصر، لاستثمار مال القاصر وتنميته بما فيه خير يعود على القاصر، كأن يدفع مال القاصر إلى الغير للمضاربة به مقابل جزء من الربح، أو أن يستأجر شخصاً يقوم بالمتاجرة بمال القاصر، لتنمية ماله، لقوله تعالى: {**قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**} [سورة البقرة:٢٢٠]، أي النظر في مصلحة اليتيم سواء كانت متعلقة بنفسه من القيام على تأديبه وتعليمه، أو من خلال إصلاح ماله واستثماره بالمتاجرة كل لا ينقص عند النفقة عليه [٤]، وقوله تعالى: قال تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**} [سورة الأنعام:١٥٢]، أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بما فيه

---

(١) موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط ٢٠/٢٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، دار الفكر، بدون طبعة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٢٤٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٢٧/٢، المغني لابن قدامة، ١٨١/٤.

(٤) مفاتيح الغيب، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ٦/ ٤٠٥.

تنميته وتحصيل الربح به فلا يكون تصرف الولي في مال القاصر إلا على وجه النظر بما يعود عليه من نفع ومصلحة [1].

وهذا ما أخذ به قانون إنشاء الهيئة، من جواز تنمية مال القاصر من خلال المتاجرة فيه والعمل على استثماره بما يعود على القاصر من مصلحة[2] ، ولكن قرنت هذه التصرفات بوجوب أخذ الإذن قبل القيام بها، فقد جاء في المادة (٧) من قانون إنشاء الهيئة على وجوب أخذ الإذن قبل مباشرة: (د – استثمار الأموال وتصفيتها، هـ – القيام بالأعمال التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية، أو تصفيتها) [3]، وهذا يعد من باب النظر فيما هو أنفع للقاصر، وأبعد عن المخاطرة في ماله، وزيادة في الحرص على المحافظة على ماله.

المطلب الثالث

قبول التبرعات أو رفضها:

هناك عدة مسائل مندرجة تحت أحقية تصرفات الولي في التبرع بمال القاصر، ومنها:

أ. ما ذكرته في المبحث الثاني أن التصرفات المالية لها عدة أقسام، ومنها التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كأن يهدى إلى الإنسان شيئاً بدون مقابل، فيقبل به ليدخل في ملكه، وبما أن الولاية على القاصر هي ولاية نظر، فللولي قبول التبرعات عن القاصر إن كان في القبول مصلحة ونفع للقاصر.

ب. اتفق الفقهاء على عدم جواز التبرع بمال القاصر، سواء كان من باب التصدق بماله أو من خلال هبته إلى الغير؛ لأن الولاية على القاصر ولاية نظر بما فيه مصلحة للقاصر من خلال تنمية ماله واستثماره بما يعود عليه

---

[1] المرجع السابق، ١٣/ ١٧٩.

[2] جاء في القانون التجاري الكويتي مادة (١٩) ما يحافظ على مال القاصر فيما لو آلت إليه تجارة، فللقاضي الأحقية في النظر في شؤونه بما يحافظ على ماله، ليحكم باستمراره فيها أو بتصفية ماله، فإذا: (كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء، فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل، ولا يكون القاصر ملتزما إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه، ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى شخص القاصر

[3] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

بالنفع، ولا حظ للقاصر في التبرع بماله، مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [سورة الأنعام:١٥٢]، أي لا يكون التصرف في مال الصغير إلا ما فيه مصلحة تعود عليه بالمنفعة وتحقق له الربح [١]، وفي التبرع بماله يعد إضراراً محضاً للقاصر؛ لأن فيه إزالة ملكه عنه بدون عوض، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، أي لا يفعل الإنسان أي شيء يضر بنفسه أو بغيره[٣] ، وفي التبرع بمال الصغير إضرار له فيمنع عنه[٤].

ج. أما التبرع بمال الصبي وهبة ماله بعوض، فيقبل الولي التبرع مقابل شرط يتفق عليه الطرفان، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، إلى عدم جواز هبة مال القاصر بعوض، لأن الهبة بعوض تبرع ابتداء تحتاج إلى القبض، ولا يملك ذلك الولي فلا تنعقد هبته، وبالتالي لا يمكن أن تكون عوضاً انتهاء، والأصل أن الهبة لا يقصد بها العوض، وعند الحنابلة تجوز هبة مال القاصر بعوض يرضي الولي بأن يكون العوض قدر القيمة أو اكثر ، وإلا فلا تجوز لأنها ستكون من باب المحاباة وهو لا يملكه، وعند المالكية أن هبة الثواب تجوز من الولي لشفقته على ابنه بخلاف الوصي[٥].

---

[١] مفاتيح الغيب، ١٣/ ١٧٩.

[٢] أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام _ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث رقم ٢٣٤٠، ٧٨٤/٢، والبيهقي في كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار _ حديث رقم ١١٣٨٥، ١١٥/٦، قال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ٤٠٨/٣.

[٣] تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٥٢٦/٢.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧١/٧، الذخيرة، ١٥٣/٥، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مصطفى الخِن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١٢١/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢١/ ٢٠٧.

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ١٥٣، المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٥١٦/١٠، الذخيرة، ١٧١/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي،٢١٣/٢، المغني لابن قدامة، ٦/ ٦٧.

والراجح لدي:

هو ما ذهب إليه الحنابلة من جواز هبة مال القاصر إذا كان في مقابله شرط يحقق المصلحة للقاصر، لأن الأصل أن تصرفات الولي مقترنة بالمصلحة، فبالتالي إن كان شرطه يحقق النفع للقاصر بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الهدف من ولايته فيجوز منه ذلك.

وقد جاء في قانون إنشاء الهيئة في المادة (٧) من وجوب أخذ الإذن من مجلس الإدارة قبل (قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها) [١]. حماية لحقوق القاصرين، ومحافظة على تنمية أموالهم بما فيه نفع ومصلحة تعود عليهم.

المطلب الرابع

قسمة مال القاصر بالتراضي:

ذهب الفقهاء إلى جواز القسمة من الولي لمال القاصر، لأنها إما أن تكون إفراز للحق، أو بمثابة بيع مال القاصر، وهذه من التصرفات التي تجوز للولي القيام بها إذا كانت مقترنة بالمصلحة التي تحقق الحظ والمنفعة للقاصر، فتجوز منه كالشراء له، وكذلك تجوز منه قسمة التراضي من دون زيادة في العوض؛ لأن فيه دفعاً لضرر الشركة، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين، أو الحاجة إلى النفقة[٢].

ولأن قسمة التراضي عبارة عن اتفاق الشركاء فيما بينهم على قسمة الأموال، وإن كان هناك ضرراً يلحق بأحدهم، عدت من التصرفات التي قد تلحق الضرر بمال القاصر، فقيدت فيها تصرفات الولي وتصرفات الهيئة بأخذ الأذن قبل مباشرتها؛ حماية لأموال القاصرين ومحافظة عليها كماجاء في المادة (٧) من قانون إنشاء الهيئة بأنه لا يجوز للوصي أياً كان بمباشرة عدة تصرفات وذكر منها: (قسمة أموال القاصرين بالتراضي) [٣].

---

[١] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢١/٧، الكافي في فقه أهل المدينة، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، ٨٧٢/٢، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ٤/ ٣٢٩،

[٣] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

المطلب الخامس

الصلح والتحكيم، والتنازل عن الحقوق:

إن للولي صلاحية النظر في شؤون القاصر بحسب ما تقتضيه المصلحة، كأن يقوم بالصلح والتحكيم ويقيم البينات، فيؤخذ بقوله عن وجوب حق للقاصر على غيره عند المطالبة بها، وقد يتنازل ويصالح بدفع بعض مما على القاصر من دين حال وجود البينة[1] ، وهذه تعد من التصرفات الدائرة ما بين النفع والضر، ولذلك كان من حرص القانون الكويتي على حماية حقوق القاصرين بتقييد هذه التصرفات بأخذ الإذن كما جاء في قانون إنشاء الهيئة في المادة (٧) من وجوب أخذ الإذن عند التنازل عن الحقوق وعند الصلح والتحكيم[2].

المطلب السادس

نفقة وتزويج القاصر:

أجمع الفقهاء على أن نفقة القاصر تكون من ماله إذا توفي والده وكان له مال، وتكون على قرابته إن لم يكن له مالاً، وأجمعوا على أن تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء، وأجمعوا على جواز تزويج الأب ابنه الصغير[3]، ولكنهم اختلفوا في ثبوت ولاية النكاح للوصي على القاصر، كما يلي:

- ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى عدم جواز تزويج الوصي للقاصر صبياً كان أم أنثى؛ لعدم الحاجة إلى تزويجهم، وانتفاء كمال شفقته عليهم[4].
- وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تزويج الوصي للقاصر، واشترط المالكية وجود المصلحة التي تقتضي تزويج القاصر[5].

يتبين من خلاف الفقهاء أن من منع الوصي من تزويج القاصر فقد منعه لعدم وفور شفقته على القاصر، وأما من أجازه فقد أجازه إذا تحققت المصلحة من تزويجه،

---

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ١٠/ ٢٨٥.

(2) موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

(3) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ٥٦/٢.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٥٢/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين،٩٥/٧.

(5) الذخيرة، ٢١٩/٤، المغني لابن قدامة، ٥١/٧.

والذي يترجح عندي أن ينظر في حال القاصر، إن بلغ رشيداً وهو دون سن الرشد فللوصي أن يزوجه إن كان الزواج يحقق له مصلحه، ولكن إن لم يبلغ رشيداً فالأولى عدم جواز تزويجه، لأن الأصل أن يكون الزواج سكناً، فإن لم يكن أهلاً للقيام بمسؤولياته، فلا يجوز تزويجه.

وحرصاً على مصلحة القاصر وحماية على نفسه وحقوقه وأمواله، جاء قانون إنشاء الهيئة في المادة (٧) بتقييد تصرفات القائم على القاصر بأخذ الإذن فيما يتعلق بـ: (تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم، ولمن عليهم نفقتهم، وتقرير ما يصرف في إعداد السكن، أو في تزويج من تتولى رعاية شؤونهم) [١].

المبحث الخامس

انتهاء الولاية

إن الولاية على القاصر جعلت للنظر في مصالحه بما يحقق له النفع، فبالتالي متى كانت الولاية تشكل خطراً على مال القاصر، أو بلغ القاصر رشيداً انتهت الولاية كما يتبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول

إن كان مال القاصر في خطر:

تتعرض أموال القاصرين للخطر في حال غياب الولي أو موته، أو فقده أحد الشروط الواجب توافرها فيه لصحة ولايته، وقد اتفق الفقهاء على انتهاء ولايته وللقاضي الحق بعزله وتعيين غيره للنظر في شؤون القاصر لانتفاء أهليته للقيام بهذه الولاية[٢]، وهذا ما جاء في المادة (١٧) من قانون إنشاء الهيئة بأنه: (إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو حجر عليه، أو أصبحت أموال القاصر أو الحمل المستكن أو المحجور عليه في خطر، جاز للهيئة العامة لشؤون القصَّر أن تطلب إلى المحكمة المختصة عزله، ويجوز – بناء على طلب الهيئة – أن تعين المحكمة حارسا لإدارة

---

[١] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

[٢] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصْني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٧٤٦، الذخيرة، ١٠/٤٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٨/ ٣٢٨، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٤٧.

الأموال، ومتى قضت المحكمة بذلك جاز لها تعيين الهيئة لتحل محله، وعلى من صدر الحكم بعزله تسليم ما تحت يده من أموال إلى من حل محله، مع تقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة) [1].

المطلب الثاني

بلوغ القاصر السن القانوني:

اتفق الفقهاء[2] على أن القاصر يدفع إليه ماله عند إيناس الرشد منه، فيدفع إليه الولي جزءاً من ماله لاختبار أهليته في التصرف في ماله لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦]، فجاءت الآية إيذاناً لاختبار اليتيم في التجارة، فإن وجد منه الرشد من خلال الاستقامة والاهتداء في حفظ ماله وإصلاحه دفع إليه بقية ماله[3]، واختلفوا هل يدفع له المال قبل البلوغ أم بعده، فعند أبي حنيفة وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة يدفع إليه ماله قبل البلوغ ليختبر رشده، فإن لم يظهر منه رشداً فينتظر إلى أن يصل إلى البلوغ[4] ، والمالكية أن النظر في إيناس الرشد يكون بعد البلوغ وهو قول عند الشافعية، وقد أومأ أحمد إلى هذا القول؛ لأن تصرف القاصر قبل البلوغ تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل [5].

واختلف الفقهاء كذلك فيما بلغ القاصر ولم يؤنس منه الرشد، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، أن القاصر إذا بلغ وكان سفيهاً مبذراً لماله، ولم يؤنس منه الرشد، فلا يدفع إليه ماله[6]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينظر إلى القاصر إن بلغ راشداً دفع إليه المال، وإلا فينتظر إلى أن يبلغ خمس وعشرون عاماً، فيدفع إليه ماله ظهر منه الرشد أم لم يظهر[7].

---

(1) موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧١/٧، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م، ٣/ ١٩٩، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٣/ ٣٦٦، المغني لابن قدامة، ٣٤٣/٤.

(3) تفسير الطبري،٢/ ٤٩٨.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣/ ٣٦٦، المغني لابن قدامة، ٣٥١/٤.

(5) شرح التلقين، ٣/ ٢٨٨، المجموع شرح المهذب، ١٣/ ٣٦٦، المغني لابن قدامة، ٣٥١/٤.

(6) شرح التلقين، ٣/ ١٩٩، المجموع شرح المهذب، ١٣/ ٣٦٦،

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧١/٧.

وقد جاء في المادة(٢١) من قانون إنشاء الهيئة بأنه: (تنتهي وصاية الهيئة ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة كاملة، إلا إذا رأت المحكمة استمرار الوصاية عليه بناء على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن) [١]، فيتبين من المادة السابقة أن سن الرشد هو أن يبلغ القاصر إحدى وعشرون عاماً، ليكون ذو أهلية تمكنه من التصرف الكامل في ماله إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك، وكذلك قد ذكرت سابقاً ما جاء في المادة (٢٠) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بأنه: (يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يأذن للصغير المميز عند بلوغ الثامنة عشرة من عمره بإدارة أمواله كلها، أو بعضها، إذا آنس منه القدرة على ذلك، وله أن يسحب هذا الإذن أو يقيده، ولا يشترط في الإذن أو سحبه أو تقييده أن يتم بإشهاد رسمي) [٢]، وفي الغالب أن القاصر يكون بالغاً إذا صار ذا ثمانية عشر عاماً، فيختبر بعد بلوغه هذه السن بتمكينه بالتصرف في أمواله سواء كان تصرفاً تاماً في جميع أمواله، أو يكون تصرفاً مقيداً ببعض ماله، ويكون تحت إشراف الهيئة العامة لشؤون القصر ومراقبتها، وفي حالة ظهور عدم أهليته في التصرف في ماله، فللهيئة الصلاحية بسحب هذا الإذن أو تقييده بحسب ما تراه من مصلحة.

---

[١] موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

[٢] المرجع السابق.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج، أجملها في الآتي:

١. أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، وفي دولة الكويت هو من لم يبلغ واحد وعشرون عاماً، فلا يكون أهلاً للتصرفات المالية دون ولاية عليه.

٢. أن التصرفات المالية قد تكون نافعة نفعاً محضاً فتجوز، وقد تكون ضارة ضرراً محضاً فتمنع، وقد تكون دائرة بين النفع والضر وهي التي يجب فيها أخذ إذن الولي.

٣. تعد الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت ذات شخصية اعتبارية، لها دور هام في النظر في شؤون القصر ورعاية مصالحهم.

٤. الولاية على القاصر تكون للأب ابتداء ومن ثم تنتقل إلى الوصي، ومن بعده للحاكم، لأنه ولي من لا ولي له.

٥. أهمية دور الولي في النظر في شؤون من يليه من القصر بحسب المصلحة وما يعود عليهم بالمنفعة، من خلال استثمار أموالهم وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. يجوز للولي اختبار رشد القاصر في القليل من ماله، ولتدريبه على كيفية استثمار ماله وتنميته، وتعد تصرفاته بعد إذن الولي نافذة.

٧. يجوز للولي أن يتصرف بمنقولات القاصر وعقاراته، والقيام بالأعمال التجارية بحسب المصلحة التي تعود بالنفع على القاصر.

٨. يعتبر عقد الإجارة _ إذا كان قصير المدة _ لازماً لا ينفسخ ببلوغ القاصر، بخلاف لو كان طويلاً كثلاث سنوات أو أكثر فللقاصر إن بلغ حق الفسخ.

٩. يجوز للولي قبول التبرعات عن القاصر لما فيها من نفع يعود عليه، ولا يجوز له التبرع بمال القاصر من دون عوض لما فيه من ضرر، بخلاف لو اشترط مقابله شرطاً يحقق النفع للقاصر فيجوز.

١٠. يجوز للولي أن يقوم بقسمة مال القاصر مع بقية الشركاء، تحقيقاً للمصلحة للقاصر، ودفعاً للضرر عنه، وله أن يقوم بالصلح والتحكيم وإقامة البينات إظهاراً للحق، ودفعاً للضرر عن القاصر.

١١. النفقة على القاصر إذا توفي والد تكون من ماله إن كان غنياً، وإلا فتكون على أقربائه.

١٢. يجوز للولي أن يزوج القاصرة الصغيرة من زوج كفء، والصبي القاصر إذا بلغ رشيداً جاز للوصي أن يزوجه ولو كان دون سن الرشد.

١٣. حرص دولة الكويت على أموال القصر بتقييد بعض تصرفات القائم على القاصر سواء كان ولياً أم كانت الهيئة العامة لشؤون القصر على أخذ الإذن قبل التصرف فيها، لما يترتب عليها من خطر قد يلحق بأموال القصر، كالتصرف بالعقارات والمنقولات، والقيام بالأعمال التجارية، وقبول التبرعات ورفضها، وقسمة مال القاصر، والقيام بالصلح والتحكيم وإقامة البينات، والنفقة على القاصر من ماله، وتزويجه.

١٤. تنتهي الولاية على القصر بموت الولي أو غيابه، وكذلك إذا عزله القاضي، وإذا بلغ القاصر سن الرشد وهو رشيد، يدفع له ماله بعد اختبار

المراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، كمال حمدي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٣. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٤. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ -
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٥. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت.
٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٩. الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤.
٣٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، دار الفكر، بدون طبعة،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٢. القانون التجاري الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.

٣٣. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

٣٤. قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣.

٣٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٢. المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٣. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

٤٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٤٩. مفاتيح الغيب، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، دار السلاسل-الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ .